جامعة القاهرة
كليـــة الحقـــوق
الدراسات العليا والبحوث
قسم القانون الجنائي

جـــريمة غـــسل الأمـــوال

" دراسة مقارنة "

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
مقدمة من الباحث

شريف محمد محمد عمر

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / محمود سليمان كبيش — مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق والعميد السابق
لكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود — عضـواً
رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام السابق
ورئيس محكمة النقض بأبوظبي

الأستاذ الدكتور / عادل يحيي قرني — عضـواً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
ورئيس مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين

بسم الله الرحمن الرحيم

« قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي »

صدق الله العظيم

﴿سورة طه الآية ٢٨﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا و أن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين

فقال « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »

﴿ المؤمنون الآية ٥١ ﴾

و قال « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » ﴿البقرة الآية ١٧٢﴾ .

ثم ذكر : الرجل يطيل السفر أشعث أغبر —ساعيا للحج أو العمرة ، و نحوهما .

يمد يديه إلي السماء :

يا رب يا رب ، و مطعمة حرام ، و مشربه حرام ، و ملبسه حرام ، و غذى بالحرام ، فأني يستجاب لذلك . "

رواه مسلم و الترمذي عن أبي هريرة.

وفي العهد القديم :

"١٠فَقَالَ الرَّبُّ لِيَشُوعَ: « قُمْ! لِمَاذَا أَنْتَ سَاقِطٌ عَلَى وَجْهِكَ؟ ١١ قَدْ أَخْطَأَ إِسْرَائِيلُ، بَلْ تَعَدَّوْا عَهْدِي الَّذِي أَمَرْتُهُمْ بِهِ، بَلْ أَخَذُوا مِنَ الْحَرَامِ، بَلْ سَرَقُوا، بَلْ أَنْكَرُوا، بَلْ وَضَعُوا فِي أَمْتِعَتِهِمْ. ١٢ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِلثُّبُوتِ أَمَامَ أَعْدَائِهِمْ. يُدِيرُونَ قَفَاهُمْ أَمَامَ أَعْدَائِهِمْ لأَنَّهُمْ مَحْرُومُونَ، وَلاَ أَعُودُ أَكُونُ مَعَكُمْ إِنْ لَمْ تُبِيدُوا الْحَرَامَ مِنْ وَسَطِكُمْ. ١٣ قُمْ قَدِّسِ الشَّعْبَ وَقُلْ: تَقَدَّسُوا لِلْغَدِ. لأَنَّهُ هكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: فِي وَسَطِكَ حَرَامٌ يَا إِسْرَائِيلُ، فَلاَ تَتَمَكَّنُ لِلثُّبُوتِ أَمَامَ أَعْدَائِكَ حَتَّى تَنْزِعُوا الْحَرَامَ مِنْ وَسَطِكُمْ. ١٤فَتَتَقَدَّمُونَ فِي الْغَدِ بِأَسْبَاطِكُمْ، وَيَكُونُ أَنَّ السِّبْطَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الرَّبُّ يَتَقَدَّمُ بِعَشَائِرِهِ، وَالْعَشِيرَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الرَّبُّ تَتَقَدَّمُ بِبُيُوتِهَا، وَالْبَيْتُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الرَّبُّ يَتَقَدَّمُ بِرِجَالِهِ. ١٥وَيَكُونُ الْمَأْخُوذُ بِالْحَرَامِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ هُوَ وَكُلُّ مَا لَهُ، لأَنَّهُ تَعَدَّى عَهْدَ الرَّبِّ، وَلأَنَّهُ عَمِلَ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ» ."

إهداء

إلى روح والدي . . طيب الله ثراه وأسكنه الفردوس الأعلي

فلقد كان يؤمن دوما أن العلماء والقضاة هم مشاعل التقدم والتغيير في هذه الأمة

وكانت إحدي إمنياته أن يري اليوم الذي أناقش فيه هذه الأطروحة لكن قدر الله كان أسبق .

إلى روح عمي . . طيب الله ثراه وأسكنه الفردوس الأعلي

إلي كل من ساعدني بكل ما أوتي لهم من عون مادي ومعنوي

وأخص منهم

والدتي . . إخوتي . . زوجتي . .

إلى نسمات عمري . . عشقي الأول " عمر " . . وأمنيتي في الحياة " سما " . . وحبيبة قلبي " نور "

إلى مصرنا العزيزة . .

فرغم ما نلقاه في حبها . . ورغم ما تلقاه منا ومن غيرنا

فمازال . . وسيظل . . حبها في قلوبنا راسياً كالجبال . .

ومازالت . . وستظل . . مصر كبيرةً وضاءةً كالشمس في كبد السماء . .

مهدي إلهم هذا الم ، ؤلف

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين . .

والصلاة والسلام علي الهادي البشير .. المبعوث رحمة للعالمين .. وعلي آلة وصحبه أجمعين .. ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .. يقول رب العزة في حديثه القدسي :

" لم يشكرني من لم يشكر من أجريت له النعمة على يديه "

وروي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﴿ صلي الله عليه وسلم ﴾

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

في البداية أخص بالشكر أولاً وقبل كل شيء من قال في محكم التنزيل « ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿القلم/١﴾ » وقال أيضا « الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿الرحمن/٤﴾» فالحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وأقسم بالقلم، فاللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.« رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿ النمل/١٩﴾»

وأثني علي معلم البشرية جمعاء، الرسول الأمي محمد بن عبد الله ﴿ صلي الله عليه وسلم ﴾ رسول البرية، الهادي البشير والرحمة المهداة.

وأحمد الله أن وفقني لهذا العمل المتواضع، غير أني على يقين أن بلوغ الغاية أمر جد عسير، لكن السعي إليها أمر أمرنا به بعد توفيق من الله وفضله.

كما أحمد الله أن وهبني ووهب هذا العمل عظيمين من فقهاء القانون الجنائي ليس في مصر فحسب إنما عربياً ودولياً، وهما أستاذي الجليل العالم الأستاذ الدكتور / مأمون محمد سلامة أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ورئيس جامعة القاهرة الأسبق " طيب الله ثراه " وأستاذي الجليل العالم الأستاذ الدكتور/ محمود سليمان كبيش أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة، والعميد السابق لكلية الحقوق جامعة القاهرة. فالعالم إن منحك قدراً من علمه ونهلت قدراً من خلقه وتواضعه فلا شك فإنك قد مسك ومضة من القمر تصديقاً لقول

محمد بن عبد الله ﴿صلي الله عليه وسلم﴾ "وإن فَضْلَ العالِمِ على العَابِدِ كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكَوَاكِب " أخرجه أبو داود والترمذي عن قيس بن كثير. وقد منح هذان العالمان الباحث قدراً من علمهما، ولم يبخلا عليه من فيض خلقهما وتواضعهما، فنهل الباحث قدراً أنار له الطريق لإكمال هذا العمل المتواضع. فلهما مني كل الشكر والتقدير، وإن جاز لي أن أكون نائباً عن غيري أقدم لهما أيضا الشكر عن كل وقت وجهد ومعلومة قد أمدوا بها طلاب العلم، من كان منهم قد أرتشف رشفة من هذا البحر الممزوج بالعلم والخلق، أو من كان منهم قد مسه نسمة من طيب عالمين جليلين تفخر بهما مصر والأمة العربية والإسلامية، عالمين يؤمنان بأهمية البحث العلمي وضرورته ورعاية الباحث ومنحة حرية التعبير عن رأيه وصياغة أفكاره. فلهما مني كل الشكر والتقدير والعرفان. وأدعو الله أن يجعل هذا في ميزان حسناتهما وأن يجزيهما عني وعن كل باحث خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر بصفة خاصة أستاذي الدكتور/ محمود سليمان كبيش إقراراً مني بعظيم عرفانه وفضله لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه للباحث – في حسن تواضع جم - من نصح، وتوجيه، وإرشاد، أثر دون شك بشكل إيجابي في البحث والباحث.

كما أحمد الله حمداً كثيراً أن نال هذا العمل شرف الحكم عليه علماء أجلاء تزينت بهما وبآرائهما وتوجيهاتهما هذه الأطروحة. وأتقدم بعميق الشكر وخالص التقدير والامتنان إلى الأستاذين الجليلين الفاضلين عضوي اللجنة الموقرة: الأستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود رئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام السابق ورئيس محكمه النقض بأبو ظبي و الأستاذ الدكتور / عادل يحيى قرنى أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ورئيس مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.على قبولهما الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وتحمل عناء قراءتها وتقييمها رغم مشاغلهم وأعبائهم الجسام، مؤمنين أن مشاركتهما في لجنة المناقشة سوف تضفي عليها ثراءاً وعمقاً، وإنه لشرف عظيم أن تقع أعينهم علي هذه الرسالة كي يسدد خللها ويكمل نقصها.

والباحث على يقين راسخ أنه مهما جري على لسانه، وما سطرته يداه، وما

حوته المعاجم من عبارات الشكر والامتنان والتقدير فإنها لن تفي لجنة الحكم حقها، لذلك أتوجه للعلي القدير أن يوافيها حقها وأن يمنح الجميع الصحة والتوفيق والسداد والرشاد.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الدكتور / الشحات إبراهيم منصور أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق وعميد كلية الحقوق جامعة بنها فرغم أعبائه ومسئولياته وكثرة انشغاله إلا أنه لم يبخل علينا من فيض كرمه وعلمه.

كما أتقدم في حبور وتواضع بعميق الشكر وخالص التقدير والامتنان إلي الحضور وإلي أسرتي الكريمة وأخص بالذكر والدي " طيب الله ثراه وأسكنه الفردوس الأعلى" فلقد كان يؤمن دوما أن العلماء والقضاة هم مشاعل التقدم والتغيير في هذه الأمة، وهم بناة الحضارة والمدنية، ورغم أمنيته في أن يكون أول الحاضرين حتي تري هذه الأطروحة النور وظل يصارع المرض لعله يحيا حتى تخرج هذه النبة التي زرعها معي وظل يراعيها حتي في أشد أيامه تعبا ومرضا، متمنيا أن يمسنا من مشاعل التقدم والتغيير قبسا من نورهما، إلا أن قدر الله كان أسبق، وعزائي إن كان جسده غائبا عنا فإن روحه مازالت حاضرة بيننا وإليها أهدي هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بعميق الشكر والتقدير لوالدتي العزيزه بارك الله في عمرها وأفاض في عطائها فمازال وسيظل دعائها هو السند والمعين الذي أتكي عليه، يقينا بأن دعواتها هي التي يسرت لي هذا العمل، فلها مني كل الشكر والتقدير. والشكر موصول لإخوتي اللذين ما بخلو بمساعدتي مادياً ومعنوياً وتذليل كل العقبات وتوفير سبل الراحة لإكمال هذا العمل فلهم مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لزوجتي الكريمة رفيقه دربي عرفاناً مني بفضلها على، فقد تحملت الكثير والكثير من أجل أن تري هذه الأطروحة النور راجيا إياها أن تظل على العهد دائما.

ويطيب لي في هذه المناسبة أن انتهز الفرصة لأعبر عن عميق شكري إلي فقهاء القانون وشراحه ورجاله من الأساتذة والمستشارين والمحامين، وكل فرد ساهم

ولو بالقليل من أجل العلم، وأخص المغفور لهم أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني وأستاذنا الدكتور/ رمسيس بهنام وأستاذنا الدكتور/ عوض محمد. فهم واحة العلم التي ما نضبت أبدا.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمعالي المستشار الدكتور / محمد حنفي محمود رئيس محكمة الاستئناف. وإلي معالي الأستاذين / إسماعيل عبد الحكم و طاهر عبد الحكم الموظفين بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

والشكر موصول إلى كل شخص زرع معي أو ساعدني أو مدني وكان بجانبي، فكانت هذه النبتة والتي أتمناها أن تكون يافعة نافعة خالصة لوجه الله. وأرجو الله أن ينفع بهذا البحث وأن يضيف لبنه جديدة إلي صرح عملاق أقامه شيوخ وفقهاء القانون من أجل نشر العلم والوعي واليقظة وإذكاء حركة التنوير عبر العصور.

إليهم جميعا ،، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان،،،

المقدمة

موضوع البحث

ما تزال الجريمة سر من أسرار الحياة، ومازال العلم والعلماء في سجال للبحث عن مكنون هذا السر، فكلما ظنوا أنهم اقتربوا من معرفته، كلما كانت الشقة بعيدة بين المعرفة وبين ذلك السر - وكأن الحياة تضن أن تجود به - ورغم التقدم والتطور الذي نحيا في ظلهما، فإن سر الجريمة لا يزال بعيد المنال.

وليس ذلك عسير الفهم، فإذا ما أمعنا النظر لوجدنا القصص السماوي يروي لنا، أن بداية خلق الإنسان قد عاصرته جريمة، ألم يكن عصيان إبليس لأمر الله، وامتناعه عن السجود لأدم الإنسان المخلوق البشري الأول، جريمة استحق من أجلها النار؟!

ولكن، رغم قبح الجريمة وخبثها، وقسوتها وبغيها، لا ينبغي أن تمر دون أن نعمل العقل والوجدان. فالجريمة يجب أن تعلمنا شيئا، يجب أن تمنحنا شيئا.

ألم تعلمنا أول جريمة قتل كيف يواري الجسد ؟! ألم تمنحنا هذه الجريمة أن النفس عزيزة ومن قتلها فكأنما قتل الناس جميعا.

إنه السر القابع في جنبات الجريمة ويجري فيها مجري الدم، ولا غرابه فقد ينتهي الكون ويبقي هذا السر خافياً على بني البشر أو يفنى الاثنين معا.

ولئن كان أحد مفردات الجريمة هو الصراع بين الإنسان وأخيه الإنسان أو بالأحرى صراع بين الخير والشر، صراع أقل ما يوصف أنه دائم ديمومة الكون، فإن جريمة غسل الأموال لن تخرج عن هذا الإطار، لأنها صراع بين من يسخر العلم والطبيعة لمنفعة البشرية وازدهارها، وبين من يسخر العلم لمكسب مادي بطرق غير شرعية، إذ أن سفينة العلم كلما اخترقت آفاق المستقبل، كلما كان قراصنة الحداثة لها بالمرصاد، فهم يستغلون كل جديد، ويسخرون كل ما نالته يد الحداثة والتطور من أجل مغنم مادي غير مشروع.

وأضحي من الثابت أن التلازم بين تطور المجتمعات وتطور الظاهرة الإجرامية صارتلازماً حتمياً، فكلما سعت البشرية إلى إرساء نظام عالمي جديد يهدف إلى تحقيق تقدمها ورفاهيتها وتنميتها، كلما ظهرت وتطورت أيضا أشكالاً جديدة من الإجرام كجريمة غسل الأموال.

ومنذ بدايات القرن العشرين وتسعي الدول إلى تطوير المنظومة الاقتصادية، إيماناً منهم بأن سلامة أي اقتصاد يعد دعامة أساسية لاستقرار الحياة السياسة والاجتماعية والثقافية، لذلك كان التلازم بين الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي.

وقد شهد العصر الحالي الكثير من التغيرات والمتغيرات، وظهرت العديد من التحديات والأفكار المستحدثة كفكرة العولمة، هذه الفكرة ترتب عليها نتائج خطيرة لعل أهمها أن سلامة الاقتصاد الوطني مرتبط أشد الارتباط بسلامة الاقتصاد العالمي، وبالتالي فإن الأمن الوطني صار مرهوناً بالأمن العالمي. هذه المتغيرات

أدت أيضا في الجانب السلبي إلى تزايد الظاهرة الإجرامية، وإلى تطور فنون ارتكاب الجريمة، علاوة على تحقيق الجناة لأرباح طائلة من جراء أنشطتهم الغير مشروعة، وكان من نتائج كثرة الأموال في أيدي هؤلاء الجناة السعي للبحث عن كيفية استغلالها بعيداً عن سلطاتمكافحة الجريمة، محاولةً منهم لغسل هذه الأموال وتطهيرها من أدرانها.

ونشاط غسل الأموال يقوم وينشأ على صناعة واقع زائف ليبدو وكأنه حقيقي وفعلي، ولا يقف الأمر عند محاولة إخفاء هذه الأموال، أو دمجها في الاقتصاد المشروع بحيث يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية، بل يسعى الجناة إلى التغلغل في الحياة السياسية، ومحاولة السطو على مراكز اتخاذ القرار في الدولة، بهدف توجيه القرار الاقتصادي بما يتوافق ومخططاتهم الإجرامية.

وبالتالي أصبح الجناة ذوو إمكانيات مالية فائقة بجانب قدراتهم على اتخاذ القرار السياسي، يضاف إلى ذلك الاتجاه نحو تطوير منظومة البحث العلمي لاستغلال أو استحداث أو تطوير آليات جديدة في عمليات غسل الأموال.

أهمية البحث

المال هو عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة، وهو أحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، ومقياس رقي وتقدم الدول. وقد أصبح الاقتصاد نظاماً عالمياً ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية، فصار يشكل كياناًمترابطاً تتفاعل أجزاؤه فتتأثر وتؤثر في المتغيرات التي تتجاذب العالم المعاصر. ولا شك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية إذ يوفر التوازن بين الإمكانات والرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل.

وعلي الرغم من أن جريمة غسل الأموال تدور في بوتقة جرائم الاعتداء على المال وتحديداً ما اصطلح على تسميته بجرائم الإثراء - فالمال لا شك هو عصب الحياة، وهو الأكسوجين الذي يبث استمرار الحياة في الإجرام وبدونه يموت هذا الإجرام، لأنه سر قوته وفرض سطوته وسيطرته – إلا إن المصالح المحمية من جراء تجريمها كثيرة ومتعددة. ولقد تضمنت المدونة الجنائية الكثير من النصوص العقابية التي تجرم العدوان على الأموال أيا ما كان هذا العدوان سواء أكان بالسرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء أو النصب أو الاحتيال أو الإخفاء.

ولئن كان الحصول على المال الغير مشروع موضوع مواجهة وملاحقة من قبل المجتمع الإنساني في شتى العصور وفي مختلف النظم القانونية، فإن السعي نحو إدخال هذا المال في دائرة المشروعية بدمجه في الدورة الاقتصادية المشروعة، وبخلق هوية جديدة لهذا المال تحتاج إلى مواجهة أكثر حسما وأشد فاعلية، وما من سبيل إلى ذلك إلا باللجوء إلى السلاح الجنائي.

وبعبارة أخري إذا كان النشاط الإجرامي المتمثل في السرقة أو الغصب أو التعدي أو النصب يعد سلوكاً لا يغتفر، وتجرمه كل الشرائع والتشريعات القانونية، لأن في إتيان أي من هذه الأنشطة الإجرامية اعتداء على حق من حقوق الإنسان التي

تعهدتها الشرائع والقوانين بالحماية، فإن الحصول على المال من جراء ارتكاب هذا الأنشطة الإجرامية، ثم السعي لتغير طبيعته الغير مشروعه، ومحاولة إدخاله في الدورة الاقتصادية المشروعة من أجل ارتكاب جرائم جديدة، يعد أشد جرماً، وأكثر خطراً من مجرد ارتكاب نشاط السرقة أو الغصب أو التعدي أو النصب.

وقد أدي إلى تفاقم جريمة غسل الأموال الاتجاه الجديد نحو العولمة، والتحرر المالي في أسواق المال العالمية، والتطورات الاقتصادية المصاحبة لها، كل هذه الإفرازات الحديثة، أدت إلى فتح قنوات لعمليات غسل الأموال المتحصلة من الجرائم، ومن ثم كثرت أنماط الظاهرة وتشعبت بل وازدادت خطورتها وآثارها السلبية.

وتنبع خطورة ظاهرة غسل الأموال أولاً من أنها جريمة تبعية لجريمة أولية سابقة عليها. ثانياً ارتباطها بالإجرام المنظم واستخدم ما سخرته يد الحداثة والتطور. ثالثاً في أغلب الحالات لا يمكن التفرقة بين المال المشروع والمال غير المشروع فقنوات سيرهما أضحت واحدة. رابعاً ما يتمتع به مرتكب هذه الجريمة من سمات وخصائص كالمعرفة والخبرة نهيك عن ذكائه الإجرامي. خامساً ارتباطها بالمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية. ولا يخفي لما لهذه المؤسسات من دور في التنمية الاقتصادية. وأخيراً تأثيراتها الضارة التي لا تقف عند الجانب الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي إنما يتعدي ذلك إلى الجانب الأخلاقي والثقافي.

والمدقق النظر أكثر يجدها جريمة غير قاصرة على التنظيمات الإجرامية أو المجتمعات الأكثر حداثة، بل هي جريمة لا جنسية لها فكل الأوطان وطنها، وقد يرتكبها الغني والفقير. ومن منا لا يعرف أحداً من الناس البسطاء الذين أصبحوا فجأة أحد صناع القرار في الدولة، وقد يتسللون إلى المجالس النيابة والمحلية ويؤثرون في سن القوانين وصنع التوجهات الاقتصادية للدولة التي تتناسب ومصالحهم الغير مشروعة، ومن منا لا يعرف أحد الأغنياء الذي لا يميز بين الإنفاق والاستثمار، حيث تكون نزعته إلى الاستهلاك أكثر شره وتيه. علاوة على ذلك يترتب على تفشي هذه الظاهرة حدوث خلل في المفاهيم الاجتماعية السائدة، وانحطاط الأخلاق، وتدهور النظام ألقيمي في المجتمع، واتساع الهوة بين طبقات المجتمع، والتي تتقلص إلى طبقتين فحسب عليا ودنيا. الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العداء بين هذه الطبقات، وما يترتب عليه من ضرر بالنسيج الاجتماعي، والتأثير السلبي على دور المواطن وقدرته على العمل، علاوة على التأثير في انتمائه للوطن.

أهداف البحث

إن سياسة المشرع لتجريم ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم تنبع من الحماية الجنائية التي قررها للأموال المتداولة في المجتمع، وحرصه على أن تظل وتبقي الأموال المتداولة في نطاقه أموالاً مشروعة طيبة المصدر، لأن المال الغير مشروع أموال قلقه لا تبني اقتصاداً ولا تحقق تنمية أو رفاهية للشعوب.

وتعد جريمة غسل الأموال أحد أهم وأخطر الجرائم التي طفت على سطح

مجتمعاتنا في الآونة الأخير سواء داخل مصر أو خارجها، إذ أن عمليات غسل الأموال تتمثل في السعي نحو إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من ارتكاب سلوك إجرامي، مثل جرائم المخدرات، أو بيع السلاح، أو الاتجار في البشر، أو جرائم الإرهاب، أو الجرائم المنظمة على اختلاف أشكالها.

ولا يقف سلوك الجناة عند استغلال كل ما هو جديد مما أنتجه العقل الإنساني من تقدمٍ وتطورٍ في مجال النقل، وتكنولوجيا الاتصال، إنما يبذلون بسخاء من أجل تطوير آليات ووسائل وأدوات إجرامهم، حتى يتمكنوا من ارتكاب جرائمهم في سريةٍ تامةٍ وبسرعة فائقة بعيداً عن سلطات مكافحة الجريمة.

وأصبح الصراع الآن على أشدة خاصة مع زيادة تكلفة الجريمة إذ يمتلك الجناة ثروات طائلة جراء ارتكاب الجرائم، بالإضافة لامتلاكهم شفرات ما استحدثه العقل البشري من تكنولوجيا، ومن ثم تمكنت جيوشهم من غزو معظم المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، نظراً لما يمتلكونه من آليات وأدوات. في المقابل فإن سلطات مكافحة الجريمة تسعى لملاحقة هذا النوع من الإجرام غير أن تكلفة الجريمةتكاد تكون عائقاً وراء اكتشاف مثل هذه الجرائم.

وجريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي تتميز بمفردات خاصة، والمدقق النظر في قانون مكافحة غسل الأموال المصري - رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م - يجده مازال في طور النشأة – خاصة مع كثرة التعديلات التي يتعرض لها - بل لعل الغموض والإبهام مازال يحيطانه، ولا تزال الدراسات لم تصل بعد إلى إبراز خصوصية هذه الجريمة ومراميها.

وأهدف هذه الدراسة لا تتبلور فحسب في بيان متى نشأت جريمة غسل الأموال وبيان مفهومها أو بيان أساليب ارتكاب هذه الجريمة وآثارها على كافة مناحي الحياة، إنما تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة علىجملةً من التساؤلات لعل أهمها هل النصوص الجنائية العامة كانت تكفي لردع غاسلي الأموال أم أن الحاجة كانت تدعو إلى تجريم خاص؟ ولما كان المشرع قد آثر أن يضع تشريعاً خاصاً لتجريم غسل الأموال فهل ستحقق هذه السياسة التشريعية المطلوب منها - لم نقل هل حققت لأن البين أنه لا يمكن تقويم هذه السياسة في الوقت الراهن لسببن: الأول: أن جريمة غسل الأموال مازالت في مرحلة المخاض مرحلة ميلاد التشريع. والثاني: أن إفرازات هذه الظاهرة على المجتمع المصري مازالت قليلة - وما هي خطة المشرع المصري في مكافحة جريمة غسل الأموال ؟ وهل هذه الخطة تتسم بالاتساق والمنطقية أم أنها مشوبة بالتنافر وعدم الانسجام ؟ وإلي أي مدي تتوافق هذه الخطة مع القواعد العامة في القانون الجنائي ؟ وما هي مناطق الالتقاء أو التباين بينهما ؟

والتساؤل الأهم الذي تنشغل به هذه الدراسة هو هل حافظت جريمة غسل الأموال وفق طبيعتها الاقتصادية على الموروث الجنائيموضوعياً وإجرائياً ؟ أم أن خصوصية جريمة غسل الأموال جعلتها تنفرد وتستحدث بعض العناصر خروجاً علىالقواعد العامة والنظريات الفقهية الراسخة ؟ وهل فعلاً هناك قصور في النظرية العامة للجريمة عن استيعاب العديد من الظواهر الجرمية المستحدثة وليدة التقدم

التقني وتعقد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للفرد عموماً ؟

لا شك أن أهداف الدراسة لا تقتصر على بيان مفهوم جريمة غسل الأموال وآثارها الضارة على المجتمع إنما تتوغل أكثر لبيان مقومات جريمة غسل الأموال من خلال بيان حقيقة الجريمة الأولية وعلاقتها بجريمة غسل الأموال ثم التطرق إلى تحديد مفهوم الأموال التي يعد تطهيرها محلا للتجريم، وأيضا بيان أركان جريمة غسل الأموال المادية والمعنوية، وهل شوهت الطبيعة الاقتصادية للجريمة ركنها المعنوي سواء بالتوسع فيه أو التضييق منه.

كما تهدف الدراسة أيضا إلى التعرض لإشكالية الاعتراف بمسئولية الشخص الاعتباري إسوة بالاعتراف بمسئولية بالشخص الطبيعي، وكيفية إسناد الجريمة للشخص الاعتباري إذ أن الإسناد في قانون العقوبات الاقتصادي يفرق بين فاعل الجريمة والمسئول عن الجريمة. وتهدف الدراسة إلى بيان صور الجزاء الجنائي لمرتكب هذا الجرم وتوضح العلاقة بين تجريم غسل الأموال والسرية المصرفية التي تعد من أهم الخصائص المميزة للمؤسسات المصرفية، وكذلك بيان العلاقة بين جريمة غسل الأموال وسلوك إفشاء الأسرار.

وتهدف الدراسة كذلك إلى إظهار الجانب الإجرائي للجريمة من خلال إبراز القواعد الإجرائية العامة التي تحكم الظاهرة، وأيضا بيان ما استحدثه قانون مكافحة غسل الأموال من آليات وأدوات جديدة لضمان فاعلية المكافحة، علاوة على وجود نصوص صريحة تتعلق بالضبطية القضائية، واتخاذ بعض الإجراءات الجنائية، كالإخطار والتقدم بطلب للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات التحفظية وعدم الاكتفاء بما جاء بالقواعد العامة. وتهدف الدراسة أيضا إلى تحديد أوجه التنسيق والتعاون بين السلطات القضائية والتنفيذية لمكافحةالظاهرة داخلياً وخارجياً، محاولة لوضع نظرية عامة لجريمة غسل الأموال.

والدراسة بأهدافها السابقة لن تصل لمبتغاها إلا من خلال بيان نظرة المجتمع الدولي لظاهرة غسل الأموال، وكيف تعامل مع إحدى الظواهر الإجرامية المستحدثة التي باتت تؤرق العالم، وأخيراً بيان مدي اتساق النظام القانوني المصري مع النظام القانوني للمجتمع الدولي، وبيان أوجه التشابه أو التباين بين النظامين، إذ أن تسليط الضوء على جريمة غسل الأموال يأتي في سياق الاهتمام الدولي بالجريمة، حيث انشغلت الأسرة الدولية منذ عام ١٩٨٨م في كبح جماح هذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات والندوات، نظراً لما تخلفه هذه الظاهرة من آثار ضارة سواء على الاقتصاد القومي ككل أو على المؤسسات المالية بوجه خاص بما يهدد خطط التنمية الاقتصادية الفعالة في كل المجتمعات. علاوة على أن تزايد الاهتمام الدولي بالجريمة يكاد لا ينفصل عن علاقتها بالإجرام المنظم عبر الوطني وما له من تأثير على الأمن والسلم الدوليين.

مشكلات البحث

لم يبرز اهتمام المشرع الجنائي المصري بظاهرة غسل الأموال إلا في العقد

الثاني من القرن الواحد والعشرين بصدور قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢م، ومن ثم ينتقل هذا السلوك من منطقة الإباحة إلى منطقة التجريم، ومنذ هذا التاريخ والمحاولات تتوالى لبيان غموض المعني القانوني لجريمة غسل الأموال، علاوة على إبراز آثارها الضارة على كافة مناحي الحياة سياسياً واقتصادياًواجتماعياً بل وأخلاقياً وثقافياً، ورغم هذا وذاك إلا أن الجريمة مازال الغموض يتغشاها.

وربما يرجع السبب في ذلك إلى حداثة قانون مكافحة غسل الأموال، أو قلة الجرائم المرتكبة في مصرنا الغالية، أو أن الجريمة لم تلقي عناية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، أو أن الدراسات التي تناولت الجريمة لم تكن بالسهولة والبساطة في توضيح معني الجريمة. إذ أن هذه الدراسات ركزت بالأساس على الجانب الدولي الدولي للجريمة دون العناية بنفس المستوي بالجانب الوطني لها، وربما لأن خطورة الجريمة وخطورة مرتكبها طبع عليها نوع من الغيامة في فهمها، وربما لكل العوامل السابقة أو لأسباب أخري، لذا فإن هذه الدراسة **« جريمة غسل الأموال .. دراسة مقارنة »** تبتغي إجلاء صورة الجريمة إجلاءاً دقيقاً. وذلك بتوضيح معانيها وأركانها وآثارها بقدر ما لهذه الجريمة من خطورة، خاصة وأنها قد وصفت بأنها "جريمة القرن" فهي متعددة الآثار والتداعيات على المجتمع بأسره متقدم وغير متقدم، ناهيك عن أن جريمة غسل الأموال له دور في ازدياد الجرائم، خاصة جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب.

وأغلب الظن أنه رغم التقدم الملحوظ في كافة مناحي الحياة، إلا أن معدل الجريمة في تزايد مستمر، وأحيانا يفوق الميل نحو الإجرام، الرغبة في تحقيق التقدم والازدهار، كما أن معدل الجريمة التي تدر عائداً مادياً يفوق معدلات الجرائم الأخرى، هذه الغلبة للجرائم المالية أو جرائم الإثراء من شأنه أن تكثر ثروات المجرمين وتتكدس أموالهم الغير مشروعة، فما من سبيل إلا السعي نحو غطاء شرعي تبدو من خلاله هذه الأموال وكأنها متولدة من مصدر شرعي.

وتبدو صعوبة البحث ومشكلاته ليس فحسب في حداثة العهد بظاهرة غسل الأموال، حيث كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م والمتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أول وثيقة دولية تضمنت بنودها تجريم هذه الظاهرة، إنما لكون حداثة الظاهرة هذه يقترن بها تشعب صورها، وتعدد قنواتها، وكثرة أساليب المجرمين لتطهير الأموال الغير مشروعة، وأيضا تعدد أطرافها، وأخيراً صعوبة تقدير حجمها الحقيقي.

كما تبدو أيضا صعوبة البحث ومشكلاته من كثرة الصفات التي اتصفت بها جريمة غسل الأموال فهي جريمة تبعية وهي أيضا جريمة عابرة للحدود سواء وقعت في شكل تنظيمي أو غير ذلك، وهي أيضا إحدى الجرائم الاقتصادية المستحدثة، علاوة على أنها تندرج في عداد الجرائم المعلوماتية والتي تعتمد بشكل أساسي على قدرة مرتكبها على الإحاطة بكم هائل من الذكاء والخبرة والدراية بالمستجدات في عالم التقنية والتكنولوجيا، يضاف إلى ما سبق أنها جريمة قد لا تحتاج إلى وقت كبير لارتكابها كتحويل الأموال من بنك إلى بنك آخر.